الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٦٣ | ١٨ صفر ١٤٢٩ هـ / ٢٥ شباط ٢٠٠٨ م | السنة التاسعة والأربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/ اولاً) من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠

اصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون

عقوبات قوى الأمن الداخلي

الفصل الأول

سريان القانون

المادة ـ١ـ اولاً ـ تسري أحكام هذا القانون على:

أ- ضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة.

ب- طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي .

ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة.

ثانياً ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أ- الضابط ـ رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.

ب- المنتسب ـ المفوض و ضباط الصف والشرطي.

ج- الطالب – كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة او اي معهد او مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات

المادة –٢–تقسم العقوبات الى:

اولا– العقوبات الاصلية: وهي العقوبات المعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهي الاعدام والسجن والحبس والغرامة.

ثانيا– الغرامة: وهي العقوبة المعاقب عليها وفقا لاحكام هذا القانون.

ثالثا– عقوبة الاعتقال.

رابعا– العقوبات التبعية وهي:

أ- الطرد

ب- الاخراج

الفصل الثالث

الجرائم

الفرع الأول

جرائم الأضرار والتخريب والتحريض

المادة –٣– اولاً – يعاقب بالاعدام كل من:

أ- ترك او سلم إلى الغير او الى اية جهة معادية مركزاً للشرطة او مخفرا او موقعا او مكانا او استخدم وسيلة لارغام او اغراء امر المركز او المخفر او الموقع او المكان بتركه او تسليمه بصورة تخالف ما تتطلبه الضرورات الأمنية.

ب- حصل على اشياء او وثائق او صورها او اية معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة او مصالحها وقام بايصالها مباشرة او بالواسطة إلى جهة اخرى بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.

ج- خرب او دمر او استخدم المقرات و الابنية والتجهيزات عمداً لغير الاغراض المخصصة لها، او خلافاً للاوامر والتعليمات الصادرة اليه.

د- حرض على حمل السلاح واللجوء الى عصابة مسلحة او مساعدتها.

ه- بث روح التمرد والعصيان بين منتسبي قوى الامن الداخلي في اثناء الاضطرابات او في حالة اعلان الطوارئ.

و- افشى الأسرار او الخطط او التعليمات إلى عصابة مسلحة.

ز- خرب عمداً الاتصالات او المواصلات او الأسلحة او الذخائر.

ثانياً- يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ كل من:

ا- اطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للاوامر والتعليمات.

ب- تعمد عدم تامين الارزاق او التجهيزات لدوائر قوى الأمن الداخلي.

ج- تعمد تعطيل او تاخير خطط وعمليات قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً- يعاقب بالسجن كل من احجم عن اخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين (اولا و ثانياً) من هذه المادة.

المادة -٤- اولا- يعفى من العقاب كل من بادر باخبار مرجعه بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهوية الجناة.

ثانياً- يعد الاخبار بعد قيام السلطات التحقيقية بمعرفة الجناة عذراً قانونياً مخففاً اذا سهل القبض على الجناة او ادانتهم.

الفرع الثاني
جريمة الغياب

المادة ـ٥ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من غاب عن دائرته أو موقع اداء واجباته أو تجاوزت اجازته مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما وفي حالة تكرار الغياب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة ـ٦ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من غاب مدة تزيد على عشرة أيام في أثناء الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ.

المادة ـ٧ـ اولا ـ لآمر الضبط الاعلى معاقبة رجل الشرطة بقطع راتبه لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما عند ثبوت غيابه مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما في الحالات الاعتيادية وعند تكرار الغياب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ثانياً ـ يقصد بآمر الضبط الاعلى لاغراض هذا القانون وزير الداخلية او من يخوله.

الفرع الثالث
جرائم عدم الاحترام والطاعة

المادة ـ٨ـ يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على الأوامر أو حرض عليه ويعد الفعل ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في أثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ.

المادة ـ٩ـ يعاقب بالحبس كل من لم يتلق توجيه الامر الأعلى أو امره باحترام او اعترض عليهما بالكلام عند تجمع القوة ويعد الفعل ظرفاً مشدداً عند التصدي لقوة اجرامية أو في أثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ.

المادة ـ ١٠ ـ اولا ـ يعاقب بالحبس كل رجل شرطة أهان او اعتدى على حارس أو خافر او دورية او لم يصغ إلى اوامرهم .

ثانيا ـ يقصد برجل الشرطة لاغراض هذا القانون احد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسبا أم طالبا في احدى كليات قوى الامن الداخلي او معاهدها او مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

المادة ـ ١١ ـ يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤد مراسم الاحترام إزاء امره او من فوقه.

الفرع الرابع

جرائم اهانة الأمر

المادة ـ ١٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من اهان امره او لم يطع امراً يتعلق بواجباته ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود او في اثناء الاضطرابات او عند اعلان حالة الطوارئ.

المادة ـ ١٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات إذا سبب عدم الاطاعة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ضرراً جسيماً بالمال العام او خطراً على النفس.

المادة ـ ١٤ ـ اولاً ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة كل من اعتدى على من هو ارفع منه رتبة او قدماً او منصبا او سبب له عاهة.

ثانيا ـ تكون العقوبة الإعدام اذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة إلى الموت.

ثالثاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات كل من حاول الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة او قدماً او منصبا.

الفرع الخامس

الجرائم المخلة بشرف الوظيفة

المادة ـ١٥ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من:

اولاً- وجد في حالة سكر بين في اثناء الواجب.

ثانياً- دخل بالملابس الرسمية المحلات المهينة لشرف الوظيفة.

ثالثاً- رافق اشخاصا معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك.

المادة ـ١٦ـ يعاقب بالحبس والطرد كل من تزوج امراة سيئة السمعة اخلاقيا او احتفظ بها مع علمه بذلك.

المادة ـ١٧ـ اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل رجل شرطة لاط برجل شرطة اخر ذكراً كان او انثى، او واقع انثى من المنتسبات او الضابطات، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الملوط به او بها او المواقع بها، اذا حصل الفعل بالرضا.

ثانياً- يعاقب بالسجن كل من كان وسيطاً لاي فعل من الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

ثالثاً- يعاقب بعقوبة الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من شرع في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة.

الفرع السادس

جرائم إلحاق الأذى بالنفس

المادة ـ١٨ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من :

أولاً- تمارض او سبب في نفسه مرضاً او عاهة بقصد التهرب من الواجب .

ثانياً- تعمد بنفسه او سمح لغيره بتعطيل عضو من اعضاء جسمه او من اعضاء شخص اخر او اوقع الضرر بنفسه عمداً او بوساطة غيره بهدف ان يجعل نفسه او غيره غير مؤهل للخدمة.

المادة -١٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من سبب تاخير شفاء نفسه قصداً او اطال مدة مرضه او علته او عاهته تخلصا من اداء واجباته.

المادة -٢٠- تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة اذا حدثت الافعال المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون في أثناء الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ.

المادة -٢١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار او حرض عليه.

الفرع السابع

جرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة

المادة -٢٢- يعاقب بالحبس الامر الاعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين:

اولا- اذا طلب من المادون القيام باعمال او منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.

ثانياً- اذا امر المادون بارتكاب جريمة،ويعد فاعلاً اصلياً اذا تمت او شرع فيها.

ثالثاً- يقصد بالمادون لاغراض هذا القانون من هو اقل رتبة او قدماً او منصباً.

المادة -٢٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة الامر الأعلى رتبة في احدى الحالتين الاتيتين:

أولا- اذا أهمل شكوى ما دونه أو هدده بسحبها.

ثانياً- إذا فرض عمدا عقوبة انضباطية خارج نطاق صلاحياته القانونية.

المادة ـ ٢٤ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من سب المادون او أهانه او اساء معاملته خلافاً لأصول الخدمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا ارتكب الافعال المذكورة باسناد واقعة معينة.

المادة ـ ٢٥ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعتدى على ما دونه او الحق بجسمه أذى او قام بعمل من شانه الإخلال بصحته بلا موجب وبقصد التعذيب او سمح لاخرين بإيذائه.

المادة ـ ٢٦ـ اولاً ـ لا يعد جرماً اذا نقد المافوق مادونه او أنبه بادب في الأمور المتعلقة بالخدمة.

ثانياً ـ ويقصد بالمافوق لاغراض هذا القانون من هو ارفع رتبة او قدماً او منصباً.

الفرع الثامن

جرائم الإخلال بشؤون الخدمة

المادة ـ ٢٧ـ يعاقب بالسجن كل من تلاعب او تصرف في الأمانات او المبرزات الجرمية او تسبب في هلاكها او فقدانها او تلفها كلاً او جزءاً منها او استبدل اجزاء منها او ساعد في ذلك.

المادة ـ ٢٨ـ يعاقب بالحبس كل من كذب على امره في امور تتعلق بواجباته او رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها او خالف الاصول المتبعة لرفعها.

المادة ـ ٢٩ـ يعاقب بالحبس كل من قدم اوراقاً رسمية او بيانات او معلومات او تقارير خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او الوظيفة او من توسط لتقديم ذلك الى المافوق مع علمه بانه مخالف للحقيقة.

المادة ـ ٣٠ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من كان امراً لمفرزة او مخفر او دائرة وكل من كان حارساً وترك محل حراسته او قام باعمال مخالفة للتعليمات الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ ضرر عن ذلك، وتكون العقوبة السجن في أثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ.

المادة ـ ٣١ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفاً بمنعها وتكون العقوبة السجن إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية.

المادة ـ ٣٢ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي واخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه سابقاً في احدى دوائر قوى الأمن الداخلي او اية اجهزة حكومية اخرى.

المادة ـ ٣٣ـ يعاقب المشمول بأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة اذا جمع بين عمله وأي عمل اخر بأجر دون موافقة الجهة المختصة.

المادة ـ ٣٤ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة اذا أهمل المافوق مراقبة المادون او لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها المادون أو لم يقم باجراء التحقيقات القانونية بحقه.

المادة ـ ٣٥ـ اولاً ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من اختلس او سرق اية مواد او تجهيزات خاصة بالخدمة، وكل من باع او اشترى او رهن او ارتهن أو اخفى او حاز بسوء نية أو تصرف أي تصرف اخر غير مشروع في أي منها مع علمه بعائديتها وتكون العقوبة السجن المؤبد في أثناء الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ.

ثانياً ـ يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة قيمة المواد أو الاموال او قيمة ما احدث فيها من ضرر وفقاً للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة ويوول المال الموجود الى الجهة

المختصة للتصرف به وفقا للقانون على ان يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين.

المادة ـ٣٦ـ اولا ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة كل من تسلم او تسبب في تسلم ماكولات او تجهيزات او ابنية او اية اشياء اخرى عائدة الى قوى الامن الداخلي خلافاً لشروط المقاولة او العقد وتكون العقوبة السجن الموبد إذا كان التسلم متعلقا بسلاح او عتاد.

ثانيا ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات اذا حصل المتسلم على منفعة او تعمد الحصول عليها لحسابه او لحساب غيره.

الفرع التاسع

الجرائم المرتكبة في شأن الموجودات والتجهيزات الحكومية

المادة ـ٣٧ـ اولا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات او المواد العائدة لاجهزة قوى الامن الداخلي او استخدمها في غير الاغراض المخصصة لها اهمالا وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الافعال عمداً.

ثانيا ـ يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة قيمة المال المتضرر او المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال او المواد المتضررة الموجودة عائدة الى الجهة المختصة للتصرف بها وفقا للقانون على ان يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تومن استحصال مبلغ التضمين.

المادة ـ٣٨ـ اولا ـ للوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الاضرار التي سببها نتيجة اهماله بناء على توصية من مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسوولية وتحديد قيمة الضرر.

ثانيا- للوزير تقسيط مبلغ التضمين حسب واقع الحال او وفقا لما يقرره على أن يقدم كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين.

الفرع العاشر

الغرامة

المادة -٣٩- اولا- لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات اذا وجدت أسبابا تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها.

ثانيا- لا يطبق حكم البند (اولاً) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف.

ثالثا- يقصد بالغرامة لاغراض هذا القانون الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم و تراعى المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية و ما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها و ظروف الجريمة و حالة المجنى عليه .

المادة -٤٠- اولا- اذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون فتحسم من راتبه على أن لا تزيد على خمس الراتب و عند عدم دفع الغرامة المحكوم بها تحكم المحكمة بالحبس يوما واحدا عن كل (٥٠٠) خمسمائة دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين و تنزل مدة التوقيف عند استيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل .

ثانيا- لا يقل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار و لا يزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

العقوبات التبعية

المادة -٤١- اولا - يطرد رجل الشرطة من الخدمة في احدى الحالات الاتية :

أ- من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بعقوبة الإعدام او السجن .

ب- من صدر بحقه قرار حكم بات عن جريمة اللواط أو المواقعة .

ج- من صدر بحقه قرار حكم بات عن جرائم الإرهاب و الجرائم الماسة بامن الدولة .

ثانيا - يجوز أن يطرد من الخدمة كل من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن (٣) ثلاث سنوات .

المادة -٤٢- أولا- يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانيا - يجوز الاخراج من الخدمة على من صدر بحقه حكم بات من محكمة قوى الامن الداخلي بالحبس مدة تقل عن سنة واحدة .

المادة -٤٣- اذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة جزاء مدنية تجيز الحكم بعقوبة تبعية تتم احالته على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للاستماع الى دفوعه و اقواله لغرض فرض العقوبة التبعية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -٤٤- اولا - يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي :

أ- فقدانه الرتبة و تنحيته نهائياً عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي .

ب- عدم اعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي .

ثانياً – يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج فقدانه الرتبة و تنحيته عن الوظيفة في أجهزة قوى الامن الداخلي لمدة سنة واحدة .

المادة –٤٥– لوزير الداخلية و بقرار مسبب و بناء على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة ، و لا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه .

الفصل الخامس

المخالفات والعقوبات الانضباطية

المادة –٤٦– يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية .

المادة –٤٧– العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط هي :

اولاً – التوبيخ : و يكون على نوعين سري او علني .

أ- التوبيخ السري : يتم بارسال كتاب سري الى الضابط يشعر به بالمخالفة التي أرتكبها ولزوم اصلاح نفسه .

ب- التوبيخ العلني : يتم تعميمه تحريريا على منتسبي الدائرة .

ثانياً – قطع الراتب : و يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة ايام .

ثالثاً – اعتقال الغرفة : ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة و يمنع من مزاولة واجباته الرسمية ، عدا واجباته التدريبية . مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

رابعاً – اعتقال الدائرة : و يكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً . و يستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال .

المادة –٤٨– العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب هي :

أولا – التوبيخ : ويكون بأشعار المنتسب تحريرياً بنوع مخالفته و تزوم اصلاح نفسه و تعميمه على منتسبي الدائرة .

ثانياً – قطع الراتب : يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام .

ثالثاً – التعليم الاضافي : و يكون بتدريب المنتسب عسكريا مدة لا تزيد على (١٠) عشر ساعات و بواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة و بالقيافة الرسمية .

رابعاً – الواجبات الاضافية : و تكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام .

خامساً – اعتقال الدائرة أو الغرفة : و يكون وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٤٦) من هذا القانون .

المادة –٤٩– كل من عوقب بعقوبة الاعتقال و ترك موقعه دون عذر مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر .

المادة –٥٠– يعاقب المشمول بأحكام هذا القانون بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها فيه اذا خالف واجبات الوظيفة .

المادة –٥١– لا يجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد .

الفصل السادس

الاحكام الختامية

المادة ـ٥٢ـ تسري احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون .

المادة ـ٥٣ـ يلغى القانون رقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ .

المادة ـ٥٤ـ ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

ان واجب رجال الشرطة في حفظ الأمن و الاستقرار و منع وقوع الجريمة والتحري و القبض على مرتكبها من أساسيات حفظ النظام العام و استتباب الامن ، و تامين حماية المواطن من خلال اداء رجل الشرطة لواجباته و مهامه ، من أجل ذلك يكون لزاما على المكلف بهذه الواجبات ان يوديها بامانة وصدق وحياد ، من خلال تطبيق القوانين و تنفيذها و ان أساء، التطبيق و عرقل التنفيذ او تعسف في استخدام سلطته او تقاعس عن اداء مهمته ، فسيكون معرضا للعقاب ، لذلك جاءت نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تتماشى و الأهداف المرسومة لهذه المهمة النبيلة.

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار